

المحاضرة الحادية عشر

تابع للخاص الفرع الثالث الأمر والنهي

أن الأمر بعد:

الحظر والتحریم يفيد الوجوب

كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحریمه

حجتهم:

أن الأدلة الدالة على الوجوب لا تفرق:

بين أمر ورد بعد التحريم؛ وأمر غير مسبوق بالتحريم

مناقشة القول الأول:

قول غير وارد: لأن الاصطيد والابتغاء من فضل الله مما شرع للمصلحة كان قرينة صارفه عن الوجوب إلى الإباحة

أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب:

سواء سبقه نهي أو لم يسبقه

إذا اقترنت به قرينة انصرف إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة

لا خلاف في هذا

قول بعض الحنابلة وقول الكمال بن الهمام من الحنفية: الأمر بعد الحظر يرفع الحظر

يعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر

إن كان مباحاً كان مباح

إن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك

الراجح: هو القول الأخير

الدليل:

استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي

مثال:

الاصطيد كان مباح قبل التحريم

لما جاء الأمر به بعد زوال سبب التحريم عاد إلى الإباحة

دلالة الامر على التكرار:

التكرار: هو أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه:

مسألة: هل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار أي: فعله المرة بعد المرة أم لا؟

المختار من الاقوال: أن الأمر لا يدل على التكرار

حجتهم: أن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرار هي موضوعة لهذا المعنى

تكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة:

خارج عن ماهية صيغة الأمر

لا دلالة فيها على واحد منها

لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة

صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به

لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها: رداً على البعض الذين قالوا:

أن الصيغة بذاتها تدل على إتيان المأمور به مرة واحدة

لذلك فالأمر المطلق يدل على:

مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به يكفي للامتثال:

إيقاعه مرة واحدة إلا إذا اقترن به ما يدل إرادة التكرار كان يعلق على:

شرط أو صفة أعتبرها الشارع سبباً للمأمور به تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)

تكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهي: إرادة الصلاة لا إلى الأمر

مثال: الأمر بإيقاع الجلد على الزاني في قوله تعالى (الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

يستند إلى تحقق علته وهي الزنى كلما تكرر الزنى تكرر الجلد

التكرار مبني على تكرر علة الجلد لا إلى الأمر بالجلد

القول الثالث:

قول أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة:

أن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك

حجتهم: أدعوا أن هو المفهوم لغة من صيغة الأمر

الدليل: ما روى أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس إن الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فقام رجل من المسلمين وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لو قُلْتُهَا لوجبت، ولو وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، إن الحج مرة وما زاد فتطوع.

وجه دلالة هذا الخبر:

أن السائل كان عارفاً باللغة العربية

لو لم يكن الأمر يقتضي التكرار لغة لما سأل الرجل هذا السؤال ولخطأه الرسول ﷺ

الرد على هذا القول:

الاستدلال ضعيف

لا ينهض حجة لما ذهبوا إليه

أن الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه

لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأل هذا السؤال؟

ألا يدل سؤاله أن المفهوم لغة من الأمور هو مجرد طلب الفعل لا تكراره أراد أن يتأكد من بقاء هذا المفهوم:

بالنسبة للحج أو إحقاقه بالعبادات المتكررة كالصلاة والزكاة؟

أن بعض العبادات: كالصلاة والصيام والزكاة: تتكرر بتكرر الأوقات

الحج: متعلق بالزمان والمكان كأن له شبه بالعبادات المتكررة

فاستشكل عليه الأمر أيلحق بها باعتبار الزمان أو باعتبار المكان

لهذا سأل الرسول ﷺ دفعاً للإشكال

دلالة الأمر على الفورية أو التراخي :

مسألة: هل يدل الأمر على فعل المأمور به فوراً أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء: منهم قال:

بالتكرار: أي بالفور

مقيد بوقت ، غير مقيد بوقت

قال الحنفية والجعفرية: بذلك

مقيد بوقت: موسع أو مضيق

الموسع: يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت أي: يجوز تأخير أداء الواجب إلى آخر الوقت

المضيق: لا يحتمل التأخير

غير مقيد بوقت محدد: مثال: الكفارات

هو لمجرد طلب الفعل في المستقبل: يجوز التأخير أي: يجوز إتيان الأمور به على التراخي كما يجوز إتيانه فوراً وهو **الراجح**: لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب: في الزمان المستقبل:

في أي جزء منه تستفاد الفورية من القرينة

القائلين أن الأمر للتراخي لا للفور:

الحجة: المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير لأن التأخير آفات: ربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب؛ لأن الآجال مجهولة بيد الله لهذا تستحب الفورية

الدليل: قوله تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

وقوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)

لفظ : فاستبقوا ، وسارعوا تدلان: على استحباب المبادرة إلى أداء الواجب

ولا تدلان على الوجوب: لأنه لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته: مستبق أو مسارع

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الأمر يفيد الوجوب: أي: إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام

أي: أن الفعل واجباً في حق المخاطب لكن إيجاد الفعل المأمور به

أي: الواجب قد: يتوقف على إيجاد شيء آخر، هل يكون هذا الشيء واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبت أصل الواجب أم لا؟

الجواب بالتفصيل:

الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلف

مثال:

الاستطاعة لأداء واجب الحج

النصاب للزكاة

تكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة

الحكم: لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر

القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في وجوبه أمر خاص (ثابت)

مثال: الوضوء للصلاة: أنه واجب على المكلف بأمر مستقل لا بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)

الأمر المستقل هو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب ، ولم يرد بوجوبه أمر خاص (هو المقصود)

قال الأصوليين أن هذا النوع:

يكون واجباً بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب

مثال 1: الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب

يكون السفر هذا: واجباً بنفس الأمر بالحج: لأن واجب الحج لا يتم أدائه إلا بهذا السفر

مثال 2: الأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة الثابت في قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)

لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدت في مجال: الصناعة والكيمياء والفيزياء

يكون تعلم هذه العلوم: واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة

مثال 3: الأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل

تعيين القضاة: واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل

تلخيص ذلك:

أن الأمر بواجب أمر بالشيء الذي يتوقف عليه أداء هذا الواجب؛ إذا لم يأت به أمر خاص

الفرع الثالث: النهي

تعريف النهي لغة: المنع: سمي العقل: نهية لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب

الاصطلاح: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه

من صيغ النهي:

الصيغة المشهورة (لا تفعل) في قوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ)

نفي الحل في قوله تعالى

التعبير بلفظ يدل لمادته على النهي والتحريم في قوله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)

قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)

استعمال صيغة الامر الدالة على النهي في قوله تعالى (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ)

موجب النهي: هي الصيغة التي استعملت في عدة معان:

التحريم: قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)

الكراهة: الحديث "لا تصلوا في مبارك الابل"

الدعاء: قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا)

التأيس: قوله تعالى (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)

الإرشاد: قوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ)

مسألة: لاختلاف المعاني التي يستعمل فيها اختلف العلماء في:

معناه الحقيقي: أي موجه: أي: حكمه

أي فيما يدل عليه النهي إذا تجرد عن القرائن

القول الأول: يدل على الكراهة: هذا معناه الحقيقي؛ ولا يدل على غيرها إلا بقرينة

القول الثاني: مشترك بين الكراهة والتحريم: هذا أصل معناه

القرينة هي التي تصرفه إلى واحد منهما

القول الثالث: الجمهور: موجب النهي هو التحريم هذا هو معناه الحقيقي الذي وضع له

لا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز

القرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز

إذا تجرد عن القرائن يفهم منه التحريم لا غير

الراجع: قول الجمهور

لأن صيغة النهي وضعت لتدل على:

طلب الكف عن الفعل جزماً

العقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرينة

لا معنى للتحريم إلا هذا

أيد السلف ذلك وكانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على التحريم

مسألة: هل يقتضي النهي الفور والتكرار؟

القول الأول: أن النهي بصيغته لا يدل على الفور والتكرار

طبيعته لا تستلزم ذلك

إلا بالقرينة الدالة على الفور والتكرار

القول الثاني: النهي في أصله يفيد الفور والتكرار

تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة

يقتضي ترك الفعل فوراً: أي في الحال

إذا نهى الشارع عن شيء على المكلف الكف عنه حالاً ودائماً

والاستمرار على هذا الامتناع؛ لأن الفعل نهى الشارع عنه لمفسدته؛ ولا يمكن درء المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً

الراجع: القول الثاني

مسألة: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

الراجع من الأقوال:

أن النهي يفيد التحريم

إذا تجردت صيغته من القرائن

فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة.

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه إذا كان من العبادات والمعاملات، فلا تتعلق بها الآثار الشرعية المقررة لها لو كانت وقعت صحيحة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة في أقوال:

أولاً: إذا انصب النهي ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي

مثال:

بيع الجنين في بطن أمه

بيع المعدوم

الصلاة بلا وضوء

نكاح الأمهات

النهي في هذه الحالة يقتضي:

فساد المنهي عنه وبطلانه

واعتباره كأن لم يكن

لا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً

يعبر عنه العلماء ما نهى عنه الشارع لعينه أي : لذات الفعل أو لجزئه

ثانياً:

إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء

إلى أمر مقارن أو مجاور له لكنه غير لازم للفعل:

مثال:

النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة

الصلاة في الأرض المغصوبة

أثر النهي:

قول الجمهور: كراهة الفعل؛ لا فساد وبطلانه أي: أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً؛ مع لحوق الكراهة به
لنهي الشارع عنه

قول الظاهرية: فساد الفعل؛ لأن النهي عندهم يقتضي الفساد سواء كان وروده لذات الشيء وما به قوامه أو لأمر مقارن

ثالثاً:

كان النهي في حقيقته يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له:

بعض شروط وجوده لا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته

مثال:

البيع بشرط فاسد

النهي عن البيع بثمن أجل مع جهالة الأجل

الصوم في يوم العيد

قول الجمهور: بفساد الفعل وبطلانه

قول الحنفية: بفساد وبطلان الفعل إذا كان من العبادات

بالفساد لا البطلان إذا كان من المعاملات

الفساد عندهم: تترتب عليه بعض الآثار الشرعية

البطلان عندهم: لا تترتب عليه آثار شرعية

حجتهم:

أن العبادة وضعت للاختبار والامتنال والطاعة ابتغاء رضوان الله لا سبيل إلا إيقاعها كما أمر الشارع

لا يتحقق الإيقاع إلا إذا لم تحصل مخالفة:

لا في ذاته ولا في وصفه

من ثم كان الفساد كالبطلان في العبادات

أما المعاملات:

المقصود بها تحقيق المصلحة للعباد

آثارها تتوقف في:

أركانها وشروطها إذا تحققت فقد وجد هذا الشيء وثبت كيانه
ويكون كاملاً وصحيحاً

إذا أختل كيانه لفوات بعض أوصافه مع وجوده قد تتحقق به مصلحة ما
يجب أن تترتب عليه بعض الآثار

هو الفاسد: مرتبة بين الباطل والصحيح
الخنفية:

أعطوا الفعل ما يستحق من رعاية على وجود كيانه
أعطوا النهي حقه نظراً لفوات بعض أوصافه
فقالوا: بالفساد لا البطلان

قال الشوكاني:

كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً ولا
يخرج عن ذلك

إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه

الدليل:

قوله ﷺ: (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)

المنهي عنه: ليس عليه أمرنا

ما كان مردوداً فهو باطل

هذا هو المراد أن النهي يقتضي الفساد